بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده – محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فقد قال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)

وقال النبي عليه السلام " إن بلالاً ﷺ يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " وقال أيضاً " إذا أقبل الليل من هاهنا – وأشار إلى المشرق – وأدبر النهار من هاهنا – وأشار إلى المغرب – وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " .

ففي هذه الآية الكريمة والحديثين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل ظاهر على وجوب الإمساك على الصائم من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض سواء طال النهار أم قصر ، إذا كان في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة ، ومن كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين أو أسبوعاً أو شهراً أو أكثر من ذلك أو كان في بلد يشق عليهم الصيام مشقة كبيرة كأن يكون الصوم عشرين ساعة أو تزيد ، فإنه يقدر للنهار قدره ولليل قدره من أربع وعشرين ساعة لآن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث عن الدجال وأنه يلبث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كالأيام المعتادة ، قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال "لا اقدروا له قدره " . وقد اختلف العلماء المعاصرون فيم يقدر الليل والنهار في البلاد التي يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة .

جدة – مركز العبد اللطيف بلازا – مبنى رقم(١) الدور الخامس – مكتب ٥٠٤ هاتف:٩٢٠٠١٠٠٣٢ فاكس :٢٧٥١٤٣٣
مكة المكرمة – العزيزية – طريق الملك عبد العزيز – هاتف : ٩٢٠٠١٠٠٣١ ص.ب ٥٣٥٢٧ جدة ٢١٥٩٣ ترخيص رقم٢٣/٢٢٠
Email:dr.almusleh@gmail.com

فقال بعضهم : يقدر بالتساوي فيجعل الليل اثنى عشر ساعة والنهار مثله ، لأن هذا قدرهما في الزمان المعتدل والمكان المعتدل .

وقال بعضهم : يقدر بحسب مدهما في مكة والمدينة لأنهما البلدان اللذان نزل فيهما الوحي ، فتجعل مدة الليل والنهار على المعروف فيهما إذا لم تعرف للبلد مدة ليل ونهار خاصة به .

وقال بعضهم : يقدر بحسب مدهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة .

والذي أراه أن المسلمين في هذه البلاد لهم أن يختاروا من هذه الأقوال ما يناسب أحوالهم إذ كل قول له دليله وتعليله وحجته وأنتم في تلك الديار أعلم بالحال الذي يحقق لكم المصلحة وإقامة شعيرة الصيام وما يكون هو الأرفق بالمسلمين هناك ولا حرج عليكم في ذلك ما دمتم تعملون بقول معمول به مشهور لدى أهل العلم والله أعلم ومنه التوفيق والسداد وعليه الاعتماد .

د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح